الحين هو في درجة يقدمهم في ذلك الاقرب فالاقرب للمتوفى وعلى ان من مات منهم ومن اولادهم
واولاد اولادهم وانسالهم قبل استحقاقه لشيء من منافع الوقف وترك ولدا او استغنى
ذلك المتروك ما كفاه يستحقه ولده ان لو كان حيا وقام مقامه في الاستحقاق فاذا انقرض المذكورون على
الترتيب المذكور عاد ذلك وقفا شرعيا على اولاده الاناث ان كن موجودات فان لم يكن فعلى
الموجود من اولادهن وذريتهن ونسلهن وعقبهن على الشرط والترتيب المذكور اعلاه فاذا
انقرضوا عن اخرهم وخلت الارض منهم ولم يبق لهم نسل ولا عقب عاد وقفا على سماط سيدنا
الخليل على الله على نبينا وعليه وسلم فاذا تعذر الصرف على السماط المذكور عاد ذلك وقفا
على الفقراء والمساكين من امة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم فدخلت ولد اسمه محمد ثم مات
اخوه حسن المذكور وتصرفت محمد المذكور في جميع الوقف ثم مات محمد عن بنت ثم ماتت البنت
عن ابن اسمه محمود وعن بنت اسمها صفية ثم مات محمود عن ابن اسمه محمد ولصفية ابن اسمه
صالح في رتبة محمد المذكور اذ هم بهذه الصورة ابن ابن ابن بنت ابن ابن بنت وقد استغل
محمد المذكور بالوقف ومنع عمته صفية وابنها عنه فهل لا استقلاله به ومنعه لهما عنه وجه ام لا وهو
لذلك وما وجه استحقاق بنت محمد الواقف الذي تترتب عليه استحقاق اولادها واولاد اولادها
مع قول الواقف واعقابهم المذكور وقوله فاذا انقرض المذكور على هذا الترتيب وقد كنتم
اوردتم الحكم في ذلك وعللتم بما تقاعس فهمه عن بعض الناس فالمسؤل الان ايضا
ذلك ليزول الوهم **اجاب** اما استقلال محمد بن محمود بالوقف دون عمته فلا يسبق
اليه فهم فاهم خليقة عن هبوب بفروع الفقه المستنبط من اصوله عالم وان سبق الى ذهنه
انه ذكر ابن ذكر فقد فاته ان جدته المدلى بها انثى واذا اعتبرنا الذكورية في الاباء والابناء
فلا استحقاق لها ولا لابنها ولا لبنتها اما هي فلكونها انثى وكذا بنتها واما ابنها فلكونه ابن انثى
واذا لم تستحق هي ولا ابنها ولا بنتها فمن اين يلتئم استحقاق ابن ابنها محمد والشرط انتقال
نصيب من مات من اهل الوقف عن ولد او اسفل منه له وليس على هذا الزعم الذي سنين فاه
محمود وصفيه وابنها من اهل الوقف وعلى هذا الزعم الفاسد يكون الوقف لجهة السماط لانقطاع
الذكور المنسوبين الى الواقف اذ محمود ليس منسوبا اليه وانما منسوب لابيه وابوه ليس من ذرية الواقف
بل هو اجنبي عنه ولو اعتبرنا هذا الزعم صرف الوقف الى السماط بموت محمد ابن الواقف لكن نظرا الى
اصولنا موافق لغرض الواقف وهو ان العام نص في افراده يعارض الخاص فينسخه اذا كان متاخرا
عنه فنظرنا الى قوله واعقابهم الذكور فرأيناه متقدما على قوله على ان من مات منهم ومن اولاده
وانسالهم عن ولد او اسفل منه انتقل نصيبه الى ولده او الاسفل منه فنسخناه به فاعطينا
بنت محمد الذي هو ابن الواقف استحقاق ابيها عملا بهذا العام المتاخر اذ لا يشك شاك في دخولها
تحت قوله على انه من مات منهم الخ اذ محمد منهم وبنته داخلة في مسمى الولد اذ هو عم من الذكور والاناث

ولولا

ولولا هذا الاعتبار لم يكن لاستحقاقها وجه وبه كانت تنقطع هذه الجهة لان الوقف ولها هذه
يكون على الذكور من الاولاد المذكور وعبت محمد لتقطع الذكور من اولاد الذكور وللجهة الثانية التي هي
جهة اولاده الاناث فان لم يكن فعلى الموجود من اولادهن معدومة فتعين للسماط على هذا الاعتبار
لكنا لما نظرنا الى اعتبار المتاخر من الشروط كما صرح به الامام الخصاف الوبنا عنان الاعتبار عما تقدم
خصوصا وغرض الواقف اختصاص الوقف بمن ينسب اليه اولا ومن كل جهة فاذا تعذر فيمن ينسب اليه بجهة
ما يؤيده قولنا في اخره فاذا انقرضوا عن اخرهم وخلت الارض منهم ولم يبق لهم نسل ولا عقب عاد
ذلك وقفا شرعيا على سماط سيدنا الخليل وبعبارة بنت محمد بقي النظر فلا يصرف السماط معها
واذا استحقت اولادها واولاد محمود وصفية فانقسم عليها منا صفة لعدم اشتراط
مزية الذكور وبموت محمود انصرفت حصته لولده فقط عملا بقوله على ان من مات منهم ومن اولادهم
الخ ولو اعتبرنا قيد الذكورية في الاباء والابناء شرطا فيهم للاستحقاق لزم استحقاق ابن
ابن بنت بنت بنت ابن الواقف وان سفلت بنت البنت المتخللة وحرمان بنت ابن الواقف
وهو لا يوافق غرض الواقف وقد صرحوا بوجوب مراعاة غرضه حتى نص الاصوليون ان الغرض
يصلح مخصصا وقد كان عرض على هذا السؤال مرة وليس لصفية فيه ذكر فافتيت بانحصار الوقف
في محمد بن محمود لعدم المزاحم وكذلك افتى الشيخ حسن الشرنبلالي وبتقديمه على جهة السماط ولم
يتعرض لجهة صفية لعدم ذكرها فلا يتوهم اختصاصه بالوقف دونها لذلك كيف وهي اقرب للواقف منه
وقد قال يقدم منهم الاقرب فالاقرب للمتوفى فاذا اعتبر الاقرب فالاقرب للمتوفى فاعتباره الاقرب
فالاقرب اليه اولى ولولا قولنا على ان من مات منهم ومن اولادهم الخ لحجب بها واما قوله فاذا
انقرض الذكور على هذا الترتيب المذكور فمعناه اذا انقرضوا هم وانسالهم واعقابهم على ما سبق
من الترتيب المشروط وقد ذكر في شرطه ان من مات ومن اولاده هم وانسالهم عن ولد او اسفل
منه انتقل نصيبه الى ولده او الاسفل منه فهذا هو الترتيب المذكور فتامل ترشد ومن تامل فيما
قلناه ورعى الانصاف وجانب الاعتساف ظهر له الحق الذي لا محيد عنه والرجوع الى الحق خير من
التمادي في الباطل والحق احق ان يتبع والله اعلم **سئل** في وقف حكم حاكم حنفي او غيره بلزومه
بعد استيفاء شرائط الحكم من وجود المدعي الشرعي والمدعى عليه كذلك هل للحاكم الحنفي او غيره
ان يحكم بنقضه وجواز بيعه للواقف او غيره ام لا وهل اذا كان في كتاب الوقف ما يصح باعتباره
الحكم بنقضه وكان الواقف في نفس الامر ما يصح معه النقض كما شرح ولم يكتب ذلك في حجته وقامت
بينة شرعية عليه من بيع ونحوه **اجاب** بعدم حكم باللزوم على وجه حاكم شرعي لا سبيل الى ابطاله
ونقضه لان ملك الواقف زال عنه بالقضاء لا الى مالك وهو بعده لازم نافذ ما مضى لا يرد عليه
انتقاض فلو نقضه حاكم بناء على انه لم يقع فيه حكم حاكم باللزوم ثم تبين انه وقع فيه ذلك بالبرهان
الواقع البيان لغا الحكم فيه بالبطلان وعاد الوقف على ما كان كما كان وانتقض جميع ما ترتب عليه من بيع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)